



30 June 2006

Arabic

Original: English*

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل ذات الصلة
في الشرقين الأدنى والأوسط
الدورة الحادية والأربعون
عمّان، ٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل
ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الحادية
والأربعين، المعقودة في عمّان من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ أولاً- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو يُسترعى انتباهها إليها
٣	٤-٢ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الحادية والأربعين
٥	١٣-٥ ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
٧	٢٤-١٤ ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
١٠	٣١-٢٥ رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
١١	٣٨-٣٢ خامساً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

* هذا التقرير صادر باللغات العربية والانكليزية والروسية وهي لغات العمل في اللجنة الفرعية.

270706 V.06-55381 (A)



الصفحة	الفقرات
١١	ألف- الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية ٣٣-٣٤
١٣	باء- التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات ٣٥-٣٦
١٥	جيم- استبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون ٣٧-٣٨
١٦	سادسا- تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ٣٩-٤١
١٧	سابعا- اعتماد التقرير ٤٢
١٧	ثامنا- تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ٤٣-٥٠
١٧	ألف- افتتاح الدورة ومدتها ٤٣
١٨	باء- الحضور ٤٤-٤٦
١٨	جيم- انتخاب أعضاء المكتب ٤٧
١٨	دال- اقرار جدول الأعمال ٤٨
١٩	هاء- الوثائق ٤٩
١٩	واو اختتام الدورة ٥٠
٢٠	المرفق- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الحادية والأربعين ٢٠

أولاً - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو يُسترعى انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الحادية والأربعين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الحادية والأربعين، عدداً من التوصيات الصادرة عن أفرقتها العاملة. وهذه التوصيات واردة أدناه. (للاطلاع على الملاحظات والاستنتاجات التي أفضت إلى هذه التوصيات، انظر الفصل الخامس أدناه.)

١ - الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية

٢ - قُدِّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية:

(أ) يجب على الحكومات أن تواصل تشجيع تجهيزها المعنية بإنفاذ القانون في تواصلها وتعاونها مع الأجهزة النظيرة الجديدة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفغانستان، دعماً لتطورها وارتقائها لبلوغ الفعالية العملية الكاملة؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمتأثرة مباشرة بمرور المواد الأفيونية عبر أراضيها أن تتخذ خطوات استباقية من أجل تعزيز فعالية إنفاذ قوانين المخدرات، مثل دعم وتعزيز ضباط الخطوط الأمامية بتوفير المعدات التقنية التي تساعد على تأدية واجباتهم، وينبغي لها أيضاً أن تتخذ خطوات استباقية من أجل تنظيم تعاون عملياتي أوثق مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين وتطوير قدراتهم الداخلية على القيام بردّ عملياتي على أنشطة المتحررين يستند إلى معلومات استخباراتية؛

(ج) رداً على تزايد استخدام وسائل النقل البحرية في نقل شحنات كبيرة من المواد الأفيونية وراتنج القنب، ينبغي للحكومات أن تعمل على أن يكون ردّ تجهيزها المعنية بالإنفاذ وافياً وفعالاً من حيث استهداف شحنات المخدرات المنقولة بتلك الوسائل وكشفها واعتراضها.

٢- التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات

٣- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي تشجيع الدول على الاستثمار في انتداب ضباط اتصال بشأن المخدرات في بلدان المنشأ التي تشكّل خطراً شديداً من حيث الاتجار بالمخدرات غير المشروعة بغية تيسير جمع الأدلة اللازمة لتفكيك العصابات الضالعة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عبر الحدود وملاحقتها قضائياً؛

(ب) يجب على الحكومات، استجابة للحاجة المتزايدة إلى اتصالات أسرع بين الأجهزة عند تبادل المعلومات بغية دعم العمليات ضد المتجرين، أن تتكفل بأن تكون إجراءات الإفراج عن المعلومات سريعة ولا تسبب كثيراً من التأخر في إرسالها؛

(ج) توقعاً لما سوف تقدّمه الأجهزة الأجنبية المعنية بإنفاذ القوانين من طلبات مساعدة على التحقيق في جرائم الاتجار عبر الحدود، ينبغي تشجيع الدول على اعتماد استراتيجية استباقية، كأن تنشئ مثلاً أفرقة تحقيق تكون مستعدة للاستجابة عندما يحتاج تحقيق خارجي إلى دعمها العمليّ المحلي.

٣- استبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون

٤- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق باستبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون:

(أ) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافقها المعنية بتدريب أجهزة إنفاذ القوانين مزوّدة بموارد وافية وأن تُدار وفقاً لأعلى المعايير المهنية، بغية الحفاظ على نوعية الخدمات التي تقدمها للمجتمعات المحلية التي تلي احتياجاتها؛

(ب) من أجل مواجهة التطور المتزايد في أساليب العصابات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبناء تعاون وتفاهم على المستوى القاعدي، ينبغي للحكومات أن تشجع على توفير التدريب المتكامل المشترك بين الأجهزة في مجال إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات لكل أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين والعاملة في خط المواجهة؛

(ج) ينبغي للحكومات، من أجل تنمية المهارات المهنية لأجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين وبناء الأسس للتعاون الجاري وفي المستقبل، أن تقدم لأكاديمياتها المعنية

بالتدريب على إنفاذ القوانين التشجيع والدعم في إعداد واستضافة أنشطة تدريبية تضم مشاركين من الأجهزة النظرية المعنية بإنفاذ القوانين في البلدان الأجنبية التي تتعامل معها؛

(د) ينبغي للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى توفير الموارد المالية اللازمة للمحافظة على التدريب الذي يقدمه المكتب في مجال كشف المخدرات والتعرّف عليها، وإلى زيادة عدد الدورات التدريبية التي تعقد في قسم المختبر والشؤون العلمية التابع للمكتب في فيينا.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقتا معلومات خلفية أعدتهما الأمانة، إحداهما عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/2006/2)؛ والأخرى عن الإحصاءات المتعلقة باتجاهات المخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وآسيا الجنوبية والغربية والوسطى والعالم بأسره (UNODC/SUBCOM/2006/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قُدمت تقارير قطرية من أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا وقطر ولبنان والهند (UNODC/SUBCOM/2006/CRP.2 و CRP.3 و CRP.5 و CRP.6). وقُدّم ممثل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عرضا وثائقيا بالصوت والصورة عن الاتجاهات الإقليمية والعالمية في مجال الاتجار بالمخدرات وعن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب مؤخرا في المنطقة. وألقى كلمة أيضا الممثل الإقليمي للمكتب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما ألقى كلمة ممثلو الأردن وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ومصر ولبنان وأفغانستان وأذربيجان والإمارات العربية المتحدة والهند والجمهورية العربية السورية وتركيا.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أفغانستان تنتج ٨٨ في المائة من الأفيون غير المشروع المنتج في العالم. ونتيجة لذلك، تواجه الدول المجاورة لأفغانستان، ودول آسيا الوسطى والشرقين الأدنى والأوسط المستخدمة كدروب عبور إلى أسواق المهيروين باتجاه الغرب، تحديًا متزايدًا من جانب جماعات الاتجار الثابتة والضالعة في نقل شحنات الأفيون والمورفين والمهيروين المنقى عبر أراضيها. وتواجه السلطات أيضا أنشطة إجرامية مرتبطة بذلك الاتجار، مثل تسريب الكيمائيات السليفة وتهريبها، وتشغيل المختبرات السرية، وتوسّع شبكات الاتجار المحلية التي توزّع المواد الأفيونية المتزايدة التوافر. وما زالت الجهود الرامية إلى مكافحة

الاتجار بالمهيروين الأفغاني والسلائف اللازمة لإنتاجه هي مجال التركيز الرئيسي للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٧- وذكر أن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة ما زالت تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد المحلي الأفغاني، وأنها تدعم عدداً كبيراً من المجتمعات المحلية الزراعية. وسُلم بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان المنتخبة لتحرير البلد من زراعة الخشخاش والحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها، وسُلم أيضاً بالتحديات الهائلة التي تواجه تلك الجهود. وشجعت الجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية من أجل بسط سلطتها على البلد بأسره ولتطوير ما يلزم لردع زراعة الخشخاش من قدرات في مجال إنفاذ القوانين. وأتفق على أن أفغانستان بحاجة إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي لكي تنجح في هذا المسعى.

٨- ولاحظ عدة متحدثين أن دروب الاتجار غير المشروع وأنماطه وأساليب عمل المتجرين تتغير تغيراً مستمراً. وكثيراً ما تكون التغيرات في دروب الاتجار ناتجة من التغيرات في الحالة السياسية والاقتصادية لبلدان العبور. وما زال المرور عبر جمهورية إيران الإسلامية ومنها عبر طريق البلقان هو الممر الرئيسي للمواد الأفيونية الواردة من أفغانستان، غير أن ما يسمى الدرب الشمالي يزداد أهمية. وأشار إلى تطورات جديدة مثل الاتجار بالكوكايين على الدروب الجوية الممتدة من أمريكا اللاتينية عن طريق أوروبا إلى الشرقين الأدنى والأوسط، وتزايد الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية والحشيش. وذكر أن مضبوطات المخدرات غير المشروعة المبلغ عنها على صعيد المنطقة هي عموماً في ازدياد.

٩- وتحدث الممثلون عن التعاون الذي طوّره مع الدول المجاورة على الحدود المشتركة معها. وأوضحت الخطوات المتخذة لبناء التأييد والثقة بأمثلة للمعاملات الحدودية على صعيد العمليات بين قادة الأجهزة المحليين واجتماعات اللجان التقنية الحكومية المشتركة. وذكر أنه في حين وقع العديد من دول المنطقة على مذكرات تفاهم واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المجاورة وغيرها من الدول فإن العديد من هذه الاتفاقات لم يُعمل به بعد بالكامل. واقترح أن تبحث اللجنة الفرعية عن سبل لتنشيط تلك الاتفاقات.

١٠- وشدد عدد من المتحدثين على الحاجة إلى ضمان تبادل كاف للمعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين في الشرقين الأدنى والأوسط وخارجهما. وذكرت كمثال لتعزيز التعاون في هذا الميدان مبادرة توأمة أبرمتها إحدى الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية مع ألمانيا وفرنسا واليونان من أجل زيادة تبادل المعلومات.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها المكتب، مثل مبادرة ميثاق باريس بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ذات المنشأ الأفغاني ومثل الدعم المقدم إلى المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وإلى الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وإلى مركز طهران التدريبي الإقليمي. وسلّم بأن مشاريع المساعدة التقنية التي ينفّذها المكتب في دول أعضاء وجهات متلقية إقليمية معينة تعزّز التعاون الجماعي والتفاهم في المنطقة.

١٢- وأشار بعض الممثلين إلى التدابير المتخذة في مجال خفض الطلب على المخدرات، مبرزين أهمية التدابير الوقائية والتوعية بالمخاطر الناتجة من تعاطي المخدرات، ولا سيما على الشباب. ورأى معظم المتحدثين أن خفض العرض وخفض الطلب ينبغي أن يسيرا معا.

١٣- واستكمل جميع المتحدثين المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة الفرعية بإحصاءات إضافية عن مضبوطات المخدرات وعن الإجراءات الأخرى المتخذة من أجل إنفاذ قوانين المخدرات، بما في ذلك تعزيز القدرات في المعابر الحدودية، وعمليات التسليم المراقب، والمشاركة في عمليات دولية مثل عمليتي بيرل وتوباز، واستحداث تشريعات جديدة لمكافحة المخدرات.

ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٤- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". وألقى أمين اللجنة الفرعية كلمة تناول فيها ما أجرته لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، من مداولات وما اتخذته من إجراءات بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وكذلك بشأن ما أبلغت عنه الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وتكلم في هذه الجلسة ممثلو الجمهورية العربية السورية ومصر والإمارات العربية المتحدة ولبنان والأردن وأذربيجان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والهند وأفغانستان والمملكة العربية السعودية.

١٥- واسترعى أمين اللجنة الفرعية الانتباه، في كلمته الاستهلالية، إلى الإعلان السياسي (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق القرار د-٢٠/٣) وخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (القرار د-٢٠/٤ ألف) وتدابير مراقبة

السلايف (القرار د١-٤/٢٠ بء)، وتدابير تعزيز التعاون القضائي (القرار د١-٤/٢٠ جيم) وتدابير مكافحة غسل الأموال (القرار د١-٤/٢٠ دال) وخطط العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار د١-٤/٢٠ هاء)، التي اعتمدها كلها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأشار أيضا إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية، والتي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (A/58/124، الباب الثاني - ألف).

١٦- وأبلغت الأمانة المشاركين بأن لجنة المخدرات ستنتظر، أثناء دورتها الخمسين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٧، في التقرير الإثنا سنوي الرابع عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وسيكون هذا الاستعراض بالغ الأهمية، لأنه سيتيح للدول الأعضاء فرصة لتقييم مدى التقدم المحرز وإجراء التعديلات وتقديم التوصيات اللازمة من أجل المضي في تعزيز إنجاز الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨. كما يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين النظر في توقيت التقييم العشري السنوات الذي سيجري في عام ٢٠٠٨ وشكل ذلك التقييم وترتيباته، وفي كيفية الاحتفال بتلك المناسبة.

١٧- وعلمت اللجنة الفرعية من الأمانة أن الدول الأعضاء قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ جميع خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. فقد اعتمدت الغالبية الساحقة من الدول المبلّغة استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات تتسم بالتوازن والشمول، مما يظهر العزم السياسي على اتخاذ خطوات إيجابية في هذا المجال بالذات.

١٨- وأشارت الأمانة إلى أن معظم البلدان وضعت العناصر الأساسية لاستراتيجية شاملة لخفض الطلب وما يتصل بذلك من تدريب. وأفادت بأن كثيرا من الدول المتضررة من زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا غير المشروعة قد أحرزت تقدما كبيرا في تقليص المحاصيل غير المشروعة إلى حد بعيد والقضاء عليها. وأفادت أيضا بأن الدول الأعضاء لم تقدّم حتى الآن قدرا كافيا من المعلومات يمكن من تقييم الحالة فيما يتعلق بزراعة نبتة القنب غير المشروعة. بيد أنه لا تزال هناك حاجة إلى معالجة مشاكل الفقر والأمن وسائر المسائل المتصلة بالتنمية، وكذلك مجالات اهتمام مشترك أخرى، بما فيها أفغانستان.

١٩- ورأت الأمانة أن هناك تزايدا ملحوظا على الصعيد العالمي في ثقافة الوعي بأهمية التعاون القضائي، وأن هناك انضماما عالمي النطاق تقريبا إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. بيد أن التنفيذ العملي لهذه التدابير كثيرا ما يكون قاصرا بسبب الاختلافات بين النظم القانونية الوطنية، وكذلك بسبب المشاكل المالية واللوجستية والتقنية. وأشار إلى تزايد

عدد الدول التي تتخذ تدابير لمكافحة المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصا في أفريقيا وآسيا والقارة الأمريكية. غير أنه لا يجري فعل الكثير لكشف وتفكيك المختبرات السرية التي تصنع تلك المنشطات ولمنع تعاطيها.

٢٠- وأبلغت الأمانة المشاركون بأن معظم الدول المبلّغة أفادت بأنّ غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات، يعتبر فعلا إجراميا، مما يشكل ازديادا ملحوظا منذ عام ١٩٩٨. وأكدت الأمانة الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز التعاون الدولي وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتطوير القدرة الوطنية على مكافحة هذه الجريمة. وأُحرز تقدم كبير في مراقبة السلائف، إذ قام معظم الدول المبلّغة بإخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) للمراقبة. ولوحظ أيضا إحراز بعض النجاحات الكبرى في مجال التعاون الدولي (عملية توباز وعملية بيريل ومشروع بريزم).

٢١- وأفاد عدة ممثلين عما أحرزته حكوماتهم من تقدم في تنفيذ مختلف خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد وضعت دول المنطقة استراتيجيات متوازنة ومتعددة القطاعات لمكافحة المخدرات، وأنشأت هيئات وطنية لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات، كما وضعت استراتيجيات وطنية لخفض الطلب.

٢٢- وأفاد الممثلون عن استمرار التقدم الذي تحرزه حكوماتهم في مجالي مكافحة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها ومراقبة السلائف. كما أبلغوا عن إحراز تقدم كبير في مكافحة غسل الأموال.

٢٣- وفيما يتعلق بخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، ذُكر أن بلدان المنطقة التي تشهد زراعة غير مشروعة لحشيش الأفيون ونباتات القنب قد وضعت خططاً وطنية للقضاء على تلك المحاصيل غير المشروعة. وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة إجراء دراسة استقصائية من أجل تقدير نطاق زراعة نبتة القنب غير المشروعة. واقترح ممثل لبنان توسيع نطاق برامج التنمية البديلة لتشمل المناطق المتضررة من زراعة نبتة القنب غير المشروعة، وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج.

٢٤- وذكر أحد الممثلين أن المعلومات التي توفّر للدول الأعضاء في دورات اللجنة الفرعية عن التجارب الناجحة في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الاستثنائية العشرين ينبغي أن تعمّم على نطاق واسع لكي توائمها الدول الأعضاء الأخرى مع احتياجاتها، وخصوصاً فيما يتعلق بتدابير العلاج وإعادة التأهيل الناجمة.

رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين

٢٥- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (UNODC/SUBCOM/2006/3). وقدم أمين اللجنة الفرعية عرضاً استهلالياً لهذا البند من جدول الأعمال. وتكلم في تلك الجلسة ممثلو مصر وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان والهند وتركيا.

٢٦- وأشار أولئك الممثلون إلى المجموعة الأولى من التوصيات المتعلقة بالاتجار بالمواد الأفيونية وإلى الحاجة الشديدة إلى التنسيق بين الدول وأجهزة إنفاذ القوانين في مختلف أنحاء المنطقة، وأبلغوا اللجنة الفرعية بما اتخذته حكوماتهم من تدابير لجعل تشريعاتها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وللقيام بعمليات مشتركة عبر الحدود وعمليات تسليم مراقب، ولتبادل المعلومات والاستخبارات، ولتقاسم الخبرات والممارسات الفضلى. وذكر أن الدول كلّها أبرمت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل التشجيع على التعاون الوثيق وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات. كما دأب ممثلو تلك الدول على حضور المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الموضوع.

٢٧- وذكر أن تبادل المعلومات والاستخبارات أفضى إلى ازدياد المضبوطات من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وإلى تفكيك شبكات دولية للاتجار بالمخدرات. غير أن بعض الممثلين أشاروا إلى أن أجهزة إنفاذ القانون لم تتمكن في بعض الأحيان إلا من اعتراض الحلقات الدنيا من عصابات الاتجار، مثل المهرين، دون مساس بـ"الرؤوس الكبيرة" أو المنظمين الرئيسيين. وأشاروا أيضاً إلى ما قد يواجهه التعاون والتنسيق بين الدول من معوقات يمكن تذليلها بإجراء حوار مفتوح وصریح. وذكر أن ما ييسر التنسيق مسارعة كل دولة إلى إبلاغ الدول الأخرى عند توقيفها أياً من مواطنيها وتقاسم المعلومات في الوقت المناسب.

٢٨- وذكر ممثل مصر أنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال مكاتبه الإقليمية والقطرية، أن يسهّل تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات. وأقرّ ممثل جمهورية إيران الإسلامية ذلك الرأي.

٢٩- وقُدّمت أيضا معلومات عن الإجراءات المتخذة لتقاسم الممارسات الفضلى في مجال خفض الطلب على المخدرات بين الدول المشاركة في دورات اللجنة الفرعية. وأفاد عدد من الممثلين عن الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الأموال ومصادرة موجودات المتّجرين المتحصّل عليها بصورة غير مشروعة.

٣٠- وذكّر أن المجموعة الثانية من التوصيات التي أقرتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تناولت الاتجاهات الإقليمية الراهنة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأفاد ممثلو باكستان وتركيا والهند عن الإجراءات المتخذة لتقاسم المعلومات عن المنشطات الأمفيتامينية. ووُجّهت دعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات إقليمية بشأن المنشطات الأمفيتامينية، وفقا لما أوصت به اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.

٣١- وأشار إلى المجموعة الثالثة من التوصيات، التي تتعلق بمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون بصورة فعالة وغير متهاونة. وأفاد ممثلا باكستان والهند عن التدابير التي استحدثتها هذان البلدان من أجل تعزيز النزاهة في أجهزتهما المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.

خامسا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٢- أنشأت اللجنة الفرعية في جلساتها من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه، أفرقة عاملة للنظر في المواضيع الثلاثة المدرجة في إطار البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في المواضيع. (للاطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.)

ألف - الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية

٣٣- عقد الفريق العامل المعني بالاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية جلستين يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) استأثرت أفغانستان بما نسبته ٨٨ في المائة من مجموع الأفيون غير المشروع المنتج عالميا في عام ٢٠٠٥، مما جعل إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية خطرا يثير قلقا بالغاً لدى الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية؛

(ب) لا تزال أفغانستان هي موضع التركيز الهام لجهود المساعدة الدولية الموجهة صوب إعادة بناء مرافق الخدمات العمومية التي تضررت ودُمّرت جزئيا من جراء الحرب وسوء الحكم. وهذا الوضع، إضافة إلى ما تقوم به زمر مسلّحة من المنشقين وأمرأء الحرب ذوي النزعة الاستقلالية في الأقاليم، تجعل الحكومة المركزية المنتخبة في وضع لا يسمح لها بعد بالسيطرة كلياً على إقليم الدولة بأسره؛

(ج) تتضمن أساليب العمل التي يتبعها المتجرون حالياً في تهريب المواد الأفيونية إلى خارج أفغانستان، عبر باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ودول آسيا الوسطى، قوافل سيارات جيدة التسلّح، وقوافل جمال حاملة للمخدرات، وقوافل بغال، وقوافل دراجات نارية، وأشخاصاً يحملونها على ظهورهم أو على أجسامهم أو داخل أجسامهم، وزوارق سريعة؛

(د) هناك تزايد في تهريب الهيروين وراتنج القنب عن طريق البحر. فالمراكب الشراعية تسافر إلى اليمن ومن هناك إلى موانئ بحرية في أفريقيا الشرقية حاملة شحنات من المواد الأفيونية؛

(هـ) يتزايد لجوء الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية إلى استخدام عمليات التسليم المراقب كرد عملياتي من أجل تفكيك عصابات الاتجار.

(و) هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها في مناطق العالم التي انتهز فيها المتجرون والجماعات الإجرامية المنظمة انعدام الضوابط الرقابية في أقاليم بسبب وجود نزاع أو حرب أو احتلال أجنبي أو أسباب أخرى من أجل ممارسة أنشطة غير مشروعة.

٣٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يجب الحفاظ على تواصل وتعاون وثيقين مع الأجهزة النظيرة الجديدة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفغانستان، دعماً لتطورها وارتقائها إلى مستوى الفعالية العملية الكاملة؛

(ب) ينبغي أن تتضمن تدابير إنفاذ القانون الفعالة ضد عمليات المتجرين بالمواد الأفيونية تفتيش المركبات بدقة عند نقاط التفتيش ووضع استراتيجيات استخباراتية استباقية، مثل تبادل المعلومات بانتظام مع النظراء في بلدان أخرى ومع ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات والمنتدين في الخارج واختراق جماعات الاتجار بواسطة عملاء سرّيين، والمراقبة التكتيكية من أجل كشف مواقع مستودعات المخدرات وقوافل المخدرات، وتنفيذ عمليات اعتراض مسلّحة جيّدة التخطيط؛

(ج) لقد أُغفل لمدة أطول مما ينبغي دور أفريقيا كمقصد متزايد الأهمية في تجارة المخدرات الدولية، بصفتها مستودعاً عابراً تُشحن منه المخدرات غير المشروعة إلى أسواق في جميع أنحاء العالم؛

(د) بدأ نجاح الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية في استخدام عمليات التسليم المراقب يعزّز التعاون الإقليمي وتوثيق عمليات التبادل الثنائية مع شركاء أكثر بعداً.

باء- التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات

٣٥- عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات جلسة واحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(ب) ثمة مصادر عديدة للمعلومات التي تُجمع وتُحوّل في شكل معلومات استخباراتية عملية، ولكن يصعب في الكثير من الأحيان تعميم هذه المعلومات بسرعة وفعالية على الوحدات الوطنية المعنية والموجودة على خط المواجهة أو على الأجهزة الأجنبية التي تستطيع استخدامها بفعالية؛

(ب) من شأن إنشاء قاعدة بيانات إقليمية، يمكن أن تطلع عليها وتسهم فيها أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات التي تجري تحرياتها الخاصة عن المشبوهين أو إثر ضبطيات معينة، أن يساعد كثيراً في التعرّف على الأفراد والعصابات التي تعمل في دول المنطقة؛

(ج) بالرغم من عدم وجود نقص، فيما يبدو، في نقاط الاتصال أو قنوات الاتصال، يُرى أن هناك حاجة إلى هيئة أو جهاز، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتولى مسؤولية تعميم تفاصيل قائمة نقاط الاتصال العملية الحالية؛

(د) تستطيع أجهزة الشرطة والجمارك داخل كل دولة عضو استخدام نظم اتصالات دولية سريعة وآمنة، من خلال عضويتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفي مجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) وبواسطة التواصل المباشر؛

(هـ) أثبت انتداب ضباط اتصال معنيين بالمخدرات في بلدان المنشأ الشديدة المخاطر بأنه أسلوب ناجح جدا في تفكيك العصابات الضالعة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عبر الحدود وملاحقتها قضائيا. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على دعم عمل ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات باستخدامهم كوسيلة اتصال؛

(و) جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية هي دول موقعة على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مما يتيح لها مُركزا قانونيا تستند إليه في تعاونها مع الدول الأخرى. إضافة إلى ذلك، أبرمت معظم الدول الأعضاء اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة مع الدول المجاورة وكبار الشركاء التجاريين؛

(ز) تمثل إقامة صلات شخصية، وعقد اجتماعات منتظمة للنظر، وحضور أحداث إقليمية بشأن مواضيع متخصصة تتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات، اللبنة الأساسية في توثيق التفاهم والتعاون.

٣٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) هناك حاجة ماسة إلى أن تتفق أجهزة إنفاذ القانون على إجراءات سريعة وغير معقدة للإفراج عن المعلومات المرتأى تبادلها، وكذلك على مبادئ توجيهية واضحة بشأن المعلومات التي يمكن تبادلها في الحال وبشأن مستوى التفويض اللازم للإفراج عن تلك المعلومات؛

(ب) تشكّل المعلومات الأساسية المستقاة من التحريات عن الأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع، ومنها مثلا أرقام الهواتف وأسماء المراكب المستعملة وأرقام السيارات والعناوين وأسماء الشركات والتفاصيل عن الرحلات الجوية والمضبوطات من المخدرات، بداية ممتازة لعملية تجميع للمعلومات الاستخبارية؛

(ج) مع انخفاض أسعار الحواسيب وتيسر حصول الموظفين الموجودين في خط المواجهة على التكنولوجيات، ينبغي تشجيع أجهزة الشرطة والجمارك على زيادة استخدام المجمّع العالمي للمعلومات الخاصة بإنفاذ القوانين والدعم التقني اللذين توفرهما الإنترنت، من خلال منظومتها العالمية للاتصالات بواسطة الانترنت (I-24/7)، والمنظمة العالمية للجمارك، من خلال شبكتها لإنفاذ الجمركي؛

(د) يمكن أن تتمثل الخطوة الطبيعية التالية، بعد انتداب ضباط اتصال معنيين بالمخدرات في الخارج، في الاتفاق مع النظراء الأجانب العاملين في مجال إنفاذ القوانين على إنشاء أفرقة تحقيق تكون مستعدة للاستجابة عندما يحتاج أي تحقيق إلى دعم عملياتي داخل البلد.

جيم- استبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون

٣٧- عقد الفريق العامل المعني باستبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون جلستين، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) تمثل تنمية الموارد البشرية عاملاً محورياً في فعالية ضبط الأمن. وترسي أكاديميات تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين أساس الكفاءة المهنية والإجراءات الجيدة الذي يؤدي إلى بلوغ تلك الأجهزة مستويات عالية من الأداء؛

(ب) تتيح بلدان المنطقة الفرعية لجميع موظفي أجهزة إنفاذ القوانين فيها، وفي بعض الحالات لموظفين من أجهزة أخرى، دورات أولية في مجال كشف المخدرات، كجزء من تدريبهم الأساسي. أما الموظفون الذين يُلحقون بأجهزة أو وحدات متخصصة لمكافحة المخدرات فيحضرون دورات أطول وأكثر تقدماً تتناول مواضيع مثل التشريعات الوطنية لمراقبة المخدرات، والأنواع الشائعة من المخدرات غير المشروعة، وبلدان المصدر ودروب الاتجار، وأساليب الاستجواب، والمهارات التفاوضية، واستخدام العملاء السريين، وجمع المعلومات وتطوير الاستخبارات، والتخطيط للعمليات، وتقديم الأدلة؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك برنامج تدريبي منهجي ومتخصص ينطوي على زيادة متدرجة في المسؤولية، يشكّل نواة كل أنشطة تطوير مهارات موظفي إنفاذ القوانين ضماناً لاكتسابهم معارف فنية متكاملة وأفضل أداء؛

(د) تقوم أكاديميات إنفاذ القوانين في الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند، إلى جانب تنظيم دورات تدريبية تخصصية لموظفي أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين، باستضافة موظفي إنفاذ القوانين الأجانب أيضا في دوراتها التدريبية المحلية والتخصصية.

٣٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) يلزم أن تزود مرافق التدريب على إنفاذ القوانين بموارد وافية وأن تعمل وفقا لأعلى المعايير المهنية، لأنها هي التي تحدّد نوعية الخدمات التي يقدمها موظفو خط المواجهة وتحافظ على تلك النوعية؛
- (ب) تمثّل الممارسة التي يتبعها عدد من أجهزة إنفاذ القوانين في بلدان اللجنة الفرعية بإرسال موظفيها للمشاركة في دورات تدريبية خارجية طريقةً ممتازةً لتنمية المهارات المهنية والارتقاء بها، وكذلك لاكتساب تبصّر بالإجراءات والممارسات الجديدة؛
- (ج) من المهم أن تتبع أكاديميات التدريب نهجا استباقيا في استحداث دورات تدريبية جديدة لتنمية مهارات موظفي خط المواجهة بما يواكب التغيرات في التشريعات الداخلية والإجراءات العملية والاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها جماعات الاتجار بالمخدرات.

سادسا- تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية

٣٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية". وكان معروضا على اللجنة الفرعية، لكي تنظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تسترعي الانتباه إلى بعض المسائل التي يلزم تناولها فيما يتعلق بدورتها الثانية والأربعين، ومشروع جدول أعمال مؤقت لأجل النظر فيه (UNODC/SUBCOM/2006/4). كما كان معروضا عليها في إطار هذا البند وثيقة معلومات خلفية عنوانها "استبيان بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات" (UNODC/SUBCOM/2006/CRP.4)، وقد قدّمت الأمانة عرضا موجزا لهذه الوثيقة.

٤٠- ودارت مناقشة من أجل تبين المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع العامة للأفرقة العاملة، وهي ستشمل مسائل تتعلق بزراعة نبتة القنب وإنتاج راتنج القنب ومراقبة السلائف

وإنتاج المنشطات الأمفيتامينية وخفض الطلب، بما في ذلك الاستراتيجيات والردود التي اعتمدها الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية.

٤١- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورها الثانية والأربعين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [يوضع في صيغة نهائية لاحقاً].
- ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين.
- ٧- تنظيم الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

سابعاً - اعتماد التقرير

٤٢- اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التقرير عن دورتها الحادية والأربعين (UNODC/SUBCOM/2006/L.1 و Add.1 إلى Add.6)، بما في ذلك تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغتها المعدلة شفويا.

ثامناً - تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٣- عُقدت الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستضافتها الحكومة الأردنية، في عمّان، من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخاطب المشاركون في الجلسة الافتتاحية كل من رئيس الوزراء ومدير الأمن العام الأردنيين، كما خاطبهم ممثل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والممثل الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وخطب الاجتماع أيضا مساعد مدير الأمن العام للتحقيقات الجنائية في الأردن إثر انتخابه رئيسا للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية.

باء- الحضور

٤٤- حضر الاجتماع ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

٤٥- كما حضر الاجتماع مراقبون عن الاتحاد الروسي وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٤٦- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون عن مجلس وزراء الداخلية العرب والمفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٧- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: صامد أبو عرابي (الأردن)

نائبا الرئيس: ميشيل شقور (لبنان)

مصطفى عبد الرحمن أحمد عامر (مصر)

المقررة: جاججيت بافاديا (الهند)

دال- إقرار جدول الأعمال

٤٨- أقرت اللجنة الفرعية في جلستها الأولى أيضا جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

- ٤ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
- (أ) الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية؛
- (ب) التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات؛
- (ج) استبانة الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون.
- ٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٧ - تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.

هاء - الوثائق

- ٤٩ - ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

واو - اختتام الدورة

- ٥٠ - ألقى كلمة ختامية ممثلاً العراق ولبنان ورئيس اللجنة الفرعية.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها
الحادية والأربعين

الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/2006/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح
UNODC/SUBCOM/2006/2	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/2006/3	٦	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
UNODC/SUBCOM/2006/4	٧	تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية
UNODC/SUBCOM/2006/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٩	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/2006/CRP.1	٣	Statistics on drug trends in the Near and Middle East, South, West and Central Asia and worldwide
UNODC/SUBCOM/2006/CRP.2 و CRP.3 و CRP.5 و CRP.6	٣	التقارير القطرية
UNODC/SUBCOM/2006/CRP.4	٧	استبيان بشأن أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات